

جريمة استغلال النفوذ:

كباقي الجرائم، تقوم جريمة التحريض على استغلال النفوذ الاستغلال الإيجابي بتوافر الأركان الثلاثة المعروفة دون اعتبار لصفة الجاني، حيث لم يعتبرها المشرع شرطا لقيام هذه الجريمة، ونظرا لوجود النص المجرم، تقتصر على الركنين اعتبار الصفة. العادي والمعنوي.

المادة 32 من قانون 01/06 تنقسم لى قسمين:

جريمة التحريض (م 32 الفقرة 1 من ق.و.م) (وهنا نتحدث عن جريمة المحرض - المواطن صاحب الحاجة)

و **جريمة استغلال النفوذ (م 32 الفقرة 2 من قانون و.ف.م)** (المستغل للنفوذ موظف او شخص آخر).
والخاصة التي تربط بين الجريمتين أي (جريمة التحريض و جريمة استغلال النفوذ) هي النفوذ.

أولاً: جريمة التحريض على استغلال النفوذ (الاستغلال الإيجابي) (م 32 ف / 01 ق.و.ف.م)

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1 - كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان، هي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. كما جرت العادة تقتصر على الركنين الأخيرين لثبوت الركن الأول بالنص أعلاه.

أركان الجريمة:

1/ الركن الشرعي: المادة 32

2/ الركن المادي: من تحليل الفقرة الأولى من المادة 32 ، يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربعة عناصر (04) **السلوك الإجرامي ، المحرض، وهو صاحب النفوذ ، الغرض من التحريض**

المستفيد من المنفعة .

أ: **السلوك الإجرامي:** الوعد، العرض، المنح، بمزية غير مستحقة، مباشرة أو بصفة غير مباشرة وسيط مثلا). 1

ب/ **المحرض (صاحب النفوذ):** لا تهم صفته، موظف أو غير موظف، نفوذ حقيقي أو مفترض (مزعوم أو وهمي)

ج - **الغرض من التحريض على استغلال النفوذ:** الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة أو مزية غير مستحقة لصالحه أو غيره.

د/ **المستفيد من النفوذ:** وهو المحرض الجاني أو غيره....

3/ الركن المعنوي (القصد الجنائي):

الجريمة عمدية، تتطلب توافر العلم والإرادة، العلم بالسلوك الإجرامي، والنفوذ الذي يتمتع به المحرض، وأن الغرض من النفوذ هو الحصول على مزية أو منفعة غير مستحقة، وأنه سيستفيد هو أو غيره من هذه المنفعة، أما عن الإرادة فهي إرادة السلوك والنتيجة معا، إرادة حرة واعية متجهة نحو تحقيق السلوك المبين أعلاه، ابتغاء المنفعة المراد الوصول إليها.

ثانيا: جريمة استغلال النفوذ الاستغلال السلبي (م32 ف 2 ق.و.ف.م)


جريمة استغلال النفوذ (م 32) ف / 02 ق.و.ف.م "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1.

2 - كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة. كباقي الجرائم، تقوم جريمة استغلال النفوذ بتوافر الأركان الثلاثة المعروفة زيادة على ركن مفترض يتمثل في صفة النفوذ التي يجب أن يتصف بها الجاني (مستغل النفوذ)

1/ الركن المفترض "صفة النفوذ": ويتضمن:

- نفوذ حقيقي (فعلي) وزير قاض ضابط شرطة مستمدة من علاقات اجتماعية، مصاهرة، قرابة .
- نفوذ مفترض (مزعوم): إيهام بوجود نفوذ أو الزيادة فيه، دون السعي نحو حمل المجني عليه بوجود النفوذ فعلا لو إلا أضيفت إليها جحة النصب والاحتيال.

2/ الركن المادي: ويتكون من العناصر التالية:

3/ الركن المعنوي (القصد الجنائي):

استغلال النفوذ بنوعيه من الجرائم العمدية، كباقي جرائم الفساد يكفي فيها القصد الجنائي العام: العلم والإرادة

عقوبات الجريمتين: عقوبات الجريمتين طبقا لنص المادة 32 من (قانون. و.ف.م.): العقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في حدها الأقصى أما فيما يخص الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات التكميلية : التشديد ، الإعفاء ، التخفيف .